26 افريل 2010

قرار تعقيبي عدد 310296

الإدارة العامة للأداءات / رجاء

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 28 أفريل 2009 تحت عدد 310296 طعنا في الحكم عدد 56565 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 21 جانفي 2009 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحطّ من المبالغ المطلوبة إلى حدود أربعمائة وسبعة وسبعين دينارا و882 مليما (477,882 د) لقاء أصل الأداء والخطايا وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وإعفائها من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها خضعت بموجب نشاطها المتمثل في طباعة أحرف الإعلامية إلى مراجعة أوّليّة شملت الضريبة على الدخل والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان المدة المتراوحة بين 1 جانفي 2001 و31 ديسمبر 2002 أفضت إلى إصدار قرار في التوظيف الإجباري ضدّها بتاريخ 9 ماي 2006 تحت عدد 5123 تضمن مطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 32.278,020 دينارا أصلا وخطايا فاعترضت عليه المعقّب ضدّها أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 19 أكتوبر 2006 حكما تحت عدد 1872 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد5123 الصادر بتاريخ 9 ماي 2006 وإجراء العمل به فاستأنفته المعقب ضدها أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل :

عن جميع المطاعن لوحدة القول فيها :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه خرقها لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة والفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات واتسام حكمها بضعف التعليل حين قضت بتعديل قرار التوظيف بعد أن قامت بتوزيع نموّ الثروة على الأربع سنوات

السابقة لسنة التوظيف والحال أنّ عبارات الفصل 43 من مجلة الضريبة واضحة ولا تتضمن أيّ تلميح لتلك الإمكانية وبالتالي فإنّ المعقب ضدّها تبقى مطالبة بتبرير نموّ ثروتها.

وحيث ينص الفصل 43 من مجلة الضريبة على ما يلي : "يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نموّ الثروة على كل مطالب بالضريبة. وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش.".

وحيث يستنتج من الأحكام المذكورة آنفا أن التقييم التقديري يعتبر من القرائن القانونية المخولة لمصالح الجباية كلما اتضح لها وجود تباين بين هذا التقييم وبين المداخيل المصرح بها وتمكن هذه الطريقة من ضبط الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين على أساس العناصر الدالّة على نمو الثروة وعلى النفقات الشخصية الظاهرة والجليّة بعد إضافة مصاريف المعيشة وطرح المبررات التي يمكن أن يقدّمها المعني بالأمر لإثبات كيفية تمويل نفقاته ونموّ ثروته.

وحيث طالما أنّ هذه الطريقة في التّوظيف تعتمد وجه الإنفاق فإنّ المشرّع لم يحدّد عدد السنوات الكفيلة بأن توفّر مداخيلها ذلك المحصول المالي وترك المجال مفتوحا لإدارة الجباية لتحديد طريقة احتساب تلك السنوات باعتماد قاعدة توزيع مقدار نموّ الثروة على مداخيل أكثر من سنة وهي طريقة تتلاءم ومبادئ العدالة الجبائية التي من أهمّها تخفيف العبء الجبائي على المطالب بالضّريبة مع ضمان حقوق الخزينة.

وحيث ثبت بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الاستئناف قامت بطلب من المعقب ضدها بتوزيع نموّ الثروة على مدخرات الأربع سنوات السابقة لسنة التوظيف مؤكدة أنّ ذلك لا يخالف أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة الذي لم يحصر عنصر نموّ الثروة كأساس لتطبيق التقييم التقديري في السنة المعنية بالتوظيف ومضيفة أنّ مبدأ توزيع نموّ الثروة على السنوات السابقة للشراء يرجع إلى عدم اعتبار الدخل غير المصرح به دخلا محققا خلال سنة واحدة وإنما راجعا إلى مدخرات محققة على مدى السنوات السابقة كلما أثبت المطالب بالأداء مصادر نموّ ثروته مثلما هو الشأن في قضية الحال.

وحيث يكون قضاء محكمة الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه معللا تعليلا سليما ومتماشيا مع ما سبق أن قضت به المحكمة الإدارية في قضايا مماثلة ولا يتضمن أيّ خرق للقانون ويتجه لذلك رفض جميع المطاعن كرفض التعقيب برمّته. *(قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.)*

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدة شويخة بوسكاية والسيّد عماد غابري.

المقرر : السيد **محمد غباره**